

ماربول

الطبعة الجامعة، 2022

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973

تكملة

كانون الثاني/يناير 2026

اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية (MEPC)، في دورتها الحادية والثمانين، التعديلات الواردة أدناه للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 (MARPOL)، بموجب القرار MEPC.384(81)، وتدخل التعديلات حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2026.

القرار MEPC.384(81)

(المعتمد في 22 آذار/مارس 2024)

البروتوكول I

الأحكام المتعلقة برفع التقارير عن الأحداث التي تتسبب بتسرب مواد ضارة
(وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية)

المادة V

إجراءات الإبلاغ

تُضاف الفقرة 3 الجديدة التالية بعد الفقرة 2 الحالية:

“(3) في حالة فقدان حاوية (حاويات)، يجب إعداد التقرير المطلوب بمقتضى المادة II(1)(ب) وفقاً للمتطلبات المتعلقة برسائل الخطر على النحو المنصوص عليه في اللائحتين 31/V و 32/V من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام 1974. (اتفاقية سولاس).”